



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(1)

شروط الترشح للمجالس المحلية الفرعية المقيمة (المحرة) والنازحة:

- 1 - أن يكون المرشح سورياً متماً الخامسة و العشرين من العمر.
 - 2 - مسجلاً ضمن قيود السجلات المدنية للمجلس.
 - 3 - لا يرتاد مناطق النظام.
 - 4 - لا يتناقض أي راتب من النظام.
 - 5 - أن يكون له نشاط ثوري.
 - 6 - حسن السيرة وغير محكوم بجرم أو جنائية شائنة.
- يشترط في الترشح لمنصب الرئيس ونائبه وأعضاء المكتب التنفيذي أن يكون عمر المرشح 30 سنة في الحد الأدنى .
- لا يشترط الشهادة الدراسية لعضوية المجلس المحلي ، أما موقع الرئيس والنائب والمكتب التنفيذي تشرط الشهادات وفقاً للائحة التنفيذية المادة 21 الفقرات من 8 وحتى 11 على النحو التالي :
- 1 - تشرط الشهادة الجامعية للرئيس ونائبه وجميع أعضاء المكتب التنفيذي في المدن التي يزيد عدد سكانها عن مائة ألف .
 - 2 - يجب أن يكون الرئيس ونائبه ونصف أعضاء المكتب التنفيذي من حملة الشهادة الجامعية والنصف الآخر من حملة الشهادة الثانوية في الحد الأدنى للمدن التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف .
 - 3 - في البلدات يجب أن يكون اثنين من أعضاء المكتب التنفيذي أحدهما الرئيس من حملة الإجازة الجامعية والآخرين من حملة الشهادة الثانوية في الحد الأدنى .





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(2)

شروط الترشح للمجالس المحلية الفرعية المقيمة (المحررة) والنازحة:

4 - في البلديات يجب أن يكون الرئيس من حملة الشهادة الجامعية والآخرين من حملة الشهادة الثانوية في الحد الأدنى.

عدد أعضاء المجالس المحلية:

1 - مجلس المدينة : لا يزيد عن 25 عضو.

3 - مجلس البلدة : 15 عضو.

4 - مجلس البلدية : 10 أعضاء.

عدد أعضاء المكتب التنفيذي عدا الرئيس ونائب الرئيس:

1- ثمانية أعضاء في مدينة مركز المحافظة و المدينة التي يزيد عدد سكانها عن 100 ألف نسمة.

2 - ستة أعضاء في المدينة التي يقل عدد سكانها عن 100 الف نسمة.

3- أربعة أعضاء في البلدة و البلدية.

ملاحظة هامة: لا يجوز لرئيس المجلس المحلي الفرعي و نائبه الترشح لعضوية مجلس المحافظة لاحقاً.

رئيس مجلس محافظة حماة الحرة
نافع البرازي

